



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٠ م

فتح باب الترشح و مواعيده وإجراءاته في انتخابات مجلس النواب

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٩١ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعديل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠؛
- وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة؛
- وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس النواب؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول الإجرائي والزمني لتلك الانتخابات؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجولته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠ / ٩ / ١٠؛

قرار

((المادة الأولى))

يفتح باب تقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس النواب لمدة (١٠ أيام) اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠ / ٩ / ١٧ وحتى يوم السبت الموافق ٢٠٢٠ / ٩ / ٢٦ ، وتقديم الطلبات يومياً من الساعة التاسعة صباحاً و حتى الساعة الخامسة مساءً ، عدا اليوم الأخير حتى الساعة الثانية مساءً .

((المادة الثانية))

تم إجراءات الترشح في مواعيدها وفقاً لما يرد بهذا القرار، وقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول الإجرائي والزمني لهذا الانتخاب ، ويراعي الالتزام بتواریخ بدء وانتهاء الدعاية الانتخابية لكل مرحلة من مرحلتى انتخاب مجلس النواب ، ويحظر إجراؤها بأى وسيلة في غير المواعيد المحددة بالجدول المشار إليه .



((المادة الثالثة))

يجب توافر الشروط التالية فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .
- ٢ - أن يكون مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأى من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده .
- ٣ - ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية .
- ٤ - أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي على الأقل .
- ٥ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية ، أو أعفى من أدانها قانوناً .
- ٦ - ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب بسبب فقد الثقة واعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية مالم يكن قد زال الأثر المانع من الترشح قانوناً وذلك فى الحالتين الآتتين :-
 - أ - انقضاء الفصل التشريعى الذى صدر خلاله قرار إسقاط عضويته .
 - ب - صدور قرار من مجلس النواب بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها .

((المادة الرابعة))

أولاً :- تقديم طلبات الترشح :

يحدد المترشح الدائرة التى يترشح فيها ، و ما إذا كان حزبياً أو مستقلاً .
ولا يجوز لأحد أن يجمع بين الترشح فى دائرتين بالنظام الفردى ، أو فى قائمة انتخابية و على مقعد فردى ، أو فى أكثر من قائمة انتخابية .
فإن جمع بين أى منهما يعتد بالترشح الأخير بحسب الثابت فى سجل قيد طلبات الترشح .

(أ) - بالنسبة للنظام الفردى

يقدم طلب الترشح للجنة المختصة بمتابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح المشكلة بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات ، و مقرها المحكمة الابتدائية المختصة بالدائرة التى يختارها طالب الترشح ، و يتبع فى تقديمها الإجراءات التالية :-



- يقدم طلب الترشح كتابة على النموذج المعد لذلك من طالب الترشح إلى لجنة تلقى الطلبات بالمحكمة الابتدائية المختصة خلال المدة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار .
- ويجوز أن يقدم الطلب بواسطة وكيل عن طالب الترشح ، وثبت الوكالة بتوكيل خاص صادر من جهة التوثيق المختصة يرفق بالطلب عند تقديمه ، ويحدد بطلب الترشح الرمز الانتخابي المطلوب تخصيصه مع بيان ما إذا كان مستقلًا أو منتميًّا لحزبه وفقًا لقرار الهيئة المنظم لقواعد تخصيص الرموز الانتخابية .
- ويسرى ذلك على طالبي الترشح المقيمين خارج جمهورية مصر العربية .

ويحدد طالب الترشح أو وكيله إلى خزينة المحكمة الابتدائية مبلغ التأمين المشار إليه في المادة العاشرة من قانون مجلس النواب وقيمتها عشرة آلاف جنيه مصرى ، ويستمر العمل بالخزينة حتى نهاية الساعات المحددة لتقديم طلبات الترشح الواردة بهذا القرار .

(ب) - بالنسبة لنظام القوائم :

يقدم ممثل القائمة طلب الترشح لعضوية مجلس النواب في الدوائر المخصصة للانتخاب بنظام القوائم كتابة على النموذج المعد لذلك ، محددًا به الرمز الانتخابي المطلوب تخصيصه للقائمة وفقًا لقرار الهيئة المنظم لقواعد تخصيص الرموز الانتخابية على النحو التالي :-

١- دائرة قطاع القاهرة وجنوب ووسط الدلتا و مقرها مديرية أمن القاهرة

إلى لجنة تلقى طلبات الترشح بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية .

٢- دائرة قطاع شمال ووسط وجنوب الصعيد و مقرها مديرية أمن الجيزة

إلى لجنة تلقى طلبات الترشح بمحكمة جنوب الجيزة الابتدائية .

٣- دائرة قطاع شرق الدلتا و مقرها مديرية أمن الشرقية

إلى لجنة تلقى طلبات الترشح بمحكمة جنوب الزقازيق الابتدائية .

٤- دائرة قطاع غرب الدلتا و مقرها مديرية أمن الإسكندرية

إلى لجنة تلقى طلبات الترشح بمحكمة شرق الإسكندرية الابتدائية .

- ويجب أن يكون لكل قائمة انتخابية ممثل قانوني من خارج القائمة سواء كانت تتضمن مرشحي حزب واحد أو أكثر أو كانت مشكلة من مرشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب أو كانت تجمع بينهم .

- ويشترط في ممثل القائمة أن يكون مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين.



- يثبت التمثيل القانوني لقائمة الحزب الواحد بخطاب معتمد من رئيس الحزب موضحاً به اسم ممثل قائمته، وأن للأخير وحده حق التعديل في القائمة .
- وفي حالة القوائم المستقلة أو القوائم التي تضم أكثر من حزب يثبت التمثيل القانوني بمحرر رسمي أو أكثر من جميع المترشحين الأصليين والاحتياطيين بالقائمة أو من وكلائهم الرسميين ومصدقاً عليه من جهة التوثيق المختصة، وثبتت به أن لممثل القائمة وحده حق التعديل في القائمة.
- ويقدم ممثل القائمة طلب الترشح كتابة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به كشف بأسماء المترشحين الأصليين للقائمة وصفاتهم وكشف آخر بأسماء المترشحين الاحتياطيين لها وصفاتهم .
- يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عدد من المترشحين يساوى العدد المطلوب انتخابه في الدائرة وعددًا من الاحتياطيين مساوياً له ، وإذا توافر للمترشح أكثر من صفة فلا يعتد إلا بالصفة التي ترشح على أساسها في القائمة .
- ولممثل القائمة وحده حق التعديل في القائمة ، ويعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (٤٢) مقعداً الأعداد والصفات الآتية على الأقل :-
 - ثلاثة مترشحين من المسيحيين .
 - مترشحان اثنان من العمال والفلاحين .
 - مترشحان اثنان من الشباب .
 - مترشح من الأشخاص ذوي الإعاقة .
 - مترشح من المصريين المقيمين في الخارج .
- على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم (٢١) امرأة على الأقل .
ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (١٠٠) مقعد الأعداد والصفات الآتية على الأقل :
 - تسعة مترشحين من المسيحيين .
 - ستة مترشحين من العمال والفلاحين .
 - ستة مترشحين من الشباب .
 - ثلاثة مترشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة .
 - ثلاثة مترشحين من المصريين المقيمين في الخارج .
- على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم (٥٠) امرأة على الأقل .



- يجب أن تتوافر في المترشحين الاحتياطيين ذات الأعداد و الصفات المشار إليها ولا تقبل القائمة غير المستوفاة أى من الشروط والأحكام المشار إليها سلفاً.
- و يجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مترشحى أكثر من حزب ، كما يجوز أن تشكل القائمة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب أو أن تجمع بينهم .
- وفي جميع الأحوال يتبع إظهار اسم الحزب أو كون المترشح مستقلا ضمن القائمة الواحدة في أوراق الترشح.

يسدد ممثل القائمة إلى خزينة المحكمة الابتدائية المختصة تأمين المشار إليه في المادة العاشرة من قانون مجلس النواب

- مبلغ ٤٠٠٠ جنية بصفة تأمين للقائمة المخصص لها ٤٢ مقعداً .
 - مبلغ ١٠٠٠٠ جنية بصفة تأمين للقائمة المخصص لها ١٠٠ مقعداً .
- وتظل خزينة المحكمة المختصة مفتوحة لتلقي مبلغ تأمين الترشح حتى نهاية الساعات المحددة لتقديم طلبات الترشح .

المستندات المطلوبة من طالب الترشح في النظام الفردي ، ومن ممثل القائمة في نظام

القواعد عن كل مترشح بالقائمة ، لاستيفاء طلب الترشح ..

- ١ - شهادة رسمية صادرة من محكمة ابتدائية بعد تاريخ دعوة الناخبيين تفيد أن طالب الترشح مقيد بقاعدة بيانات الناخبيين .
- ٢ - صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح .
- ٣ - شهادة موقعة من رئيس الحزب و ممهورة بخاتم الحزب إذا كان طالب الترشح منتمياً إلى حزب ، و اسم هذا الحزب ، أو إقرار يفيد الترشح مستقلاً .
- ٤ - إقرار نمذمة مالية له ولزوجه وأولاده القصر .
- ٥ - الشهادة الدراسية الحاصل عليها .
- ٦ - شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون ؛ وفي جميع الأحوال لا يعتبر التصالح في الجرائم المتعلقة بأداء الخدمة العسكرية بأى صورة من الصور بمثابة إعفاء من أدائها .
- ٧ - إيصال إيداع مبلغ التأمين بخزينة المحكمة الابتدائية المختصة .



٨- صورة بطاقة الرقم القومي لطالب الترشح .

٩- اسطوانة مدمجة تتضمن صورة ملونة واضحة لبطاقة الرقم القومي بوجهها وشهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون.

١٠- مستندات اثبات الصفة

(أ) من الفلاحن

يقدم إقرارا بذلك مصحوبا بما يؤيد هذه الصفة من مستندات تدل على أن الزراعية عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي لمدة عشر سنوات على الأقل سابقة على ترشحه لعضوية مجلس النواب ، وأنه مقيم في الريف ، ولا تتجاوز حيازته الزراعية هو وزوجه وأولاده القصر ملكا أو إيجارا أكثر من عشرة أفدنة .

(ب) من العمال

يقدم إقراراً بذلك مصحوباً بما يؤيد هذه الصفة من مستندات تدل على أنه يعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوي، ولا يكون منضماً إلى نقابة مهنية أو مقيداً في السجل التجاري أو من حملة المؤهلات العليا.

ويشتغل من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا، وكذلك من بدأ حياته عاملًا وحصل على مؤهل عالٍ ، وفي الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملًا أن يكون مقيداً في نقابة عمالية ، ويقدم إثباتاً لما تقدم :-

- شهادة صادرة من أحد المنظمات النقابية العمالية المنشأة طبقاً للقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ب شأن المنظمات النقابية العمالية و حماية حقوق التنظيم النقابي لإثبات هذه الصفة؛ على أن تكون معتمدة من وزارة القوى العاملة أو أحد مديرياتها على مستوى الجمهورية بما يفيد قيد المنظمة مصدرة الشهادة طبقاً للقانون المشار إليه

ج) من الشاب

يقدم صورة من بطاقة الرقم القومي أو أصل شهادة الميلاد المميكنة تثبت أن طالب الترشح قد بلغ سنه خمس وعشرين سنة ميلادية في يوم فتح باب الترشح ولم يبلغ الخامسة والثلاثين سنة في التاريخ ذاته ، وإن تجاوز هذا السن فيما بعد طوال مدة عضويته .

(د) من المواطنين ذوي الاعاقة

يقدم تقرير طبى صادر من الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة بوزارة الصحة يفيد إعاقته ، وأنها لا تمنعه من مباشرة حقوقه المدنية و السياسية ، وفقاً لقرار الهيئة المنظم لتوقيع الكشف الطبى على ذوى الإعاقة .



(هـ) من المصريين المقيمين في الخارج

يقدم إقرارا بذلك مصحوبا بما يؤيد هذه الصفة من مستندات تدل على أنه جعل إقامته العادلة خارج مصر بصفة دائمة ؛ بأن حصل على إذن بالإقامة الدائمة في دولة أجنبية ، أو أقام بالخارج مدة لا تقل عن عشر سنوات سابقة على تاريخ فتح باب الترشح ، ولا يعتبر مقيما في الخارج الدارس أو المعار أو المنتدب في الخارج .

(و) من المسيحيين والنساء

ثبت من واقع بطاقة الرقم القومي .

١١ - شهادة رسمية تفيد الإستقالة إذا كان طالب الترشح من رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو أعضاء المخابرات العامة أو الرقابة الإدارية أو الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية ، مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنظمة لاستقالة رجال القوات المسلحة و الشرطة و أعضاء المخابرات العامة و أعضاء الرقابة الإدارية .

١٢ - إذا كان طالب الترشح من ضباط القوات المسلحة يقدم ما يفيد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة على ترشحه .

١٣ - يقدم طالب الترشح أو ممثل القائمة ما يفيد فتح حساب مستقل للداعية الانتخابية بالعملة المحلية في أحد فروع البنك الأهلي المصري أو بنك مصر أو بآحد مكاتب البريد ، لإيداع التبرعات النقدية وما يخصه من أمواله ، وليزيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية ، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات المبينة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات الصادر في هذا الشأن .

١٤ - تقديم تقرير طبي خلال الفترة المحددة لتلقي طلبات الترشح متضمن نتائج الكشف الطبي لكل مرشح في النظامين و إجراء التحاليل اللازمة لبيان خلوه من الأمراض الذهنية و النفسية بالقدر الذي يكفي لأداء واجبات العضوية ، وأنه ليس من متعاطى المخدرات و المسكرات ، صادراً من المستشفيات و المعامل المبينة بالكشف المرفق بقرارات الهيئة المنظمة لهذا الشأن .

١٥ - يلتزم طالب الترشح لعضوية مجلس النواب للنظامين بتقديم إقرار رفق طلب الترشح بعدم صدور أحكام ضده على النحو الوارد بالنموذج المرفق .

١٦ - يقدم ممثل القائمة المستندات سالفه الإشارة بالنسبة للمترشحين الاحتياطيين .

- و تعتبر جميع الأوراق و المستندات التي تقدم أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات .



١٧ - بيان يتضمن السيرة الذاتية لطالب الترشح وبصفة خاصة خبرته العلمية والعملية على النموذج المعد لذلك على أن تكون بياناته مطابقة لما جاء بطلب الترشح (نموذج ١ ن).
(سوف يتم عرض نموذج السيرة الذاتية للمرشح على الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية للانتخابات).

المادة الخامسة

الإجراءات التي تتولأها لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح

- ١ - يقدم طلب الترشح على النموذج المعد لذلك (نموذج ١ ن) للسيد القاضي رئيس لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح.
- ٢ - تقييد طلبات الترشح بحسب ساعة و تاريخ ورودها في سجلين ، يخصص أحدهما للمترشحين بالنظام الفردي ، ويخصص الآخر لمترشحي القوائم ، و تعطى عنها إيصالات .
- ٣ - يعرض هذان السجلان يومياً على رئيس لجنة تلقى الطلبات لمراجعةهما على دفتر الإيصالات ثم يوضع عليهما بعد آخر طلب تم قيده ، مع إثبات عدد الطلبات بالنظام الفردي التي قدمت في هذا اليوم بالأرقام و الحروف في السجل الخاص بالنظام الفردي ، و عدد القوائم التي تقدمت للترشح في هذا اليوم بالأرقام و الحروف في السجل الخاص بنظام القوائم .
- ٤ - يخصص لكل طالب ترشح في دوائر النظام الفردي ملف يوضع فيه الطلب و المستندات المقدمة منه و يكتب على وجه الملف (اسم طالب الترشح - تاريخ تقديم الطلب - عدد المستندات المودعة بالملف - الدائرة الانتخابية المترشح فيها) ، و يخصص لكل قائمة حافظة ملفات يوضع فيها المستندات المقدمة من كل طالب ترشح بالقائمة .
- ٥ - مراجعة الاسطوانة المدمجة المقدمة من كل مترشح للتأكد من تمام إدراج المستندات المطلوبة بها بشكل واضح و سليم و مطابقتها للمستندات المقدمة مع طلب الترشح (تحفظ بها لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح) .
- ٦ - ترسل اللجنة الطلبات و المستندات التي تلقتها أولاً بأول إلى لجنة فحص طلبات الترشح.
- ٧ - تخطر الهيئة الوطنية للانتخابات في نهاية كل يوم من أيام الترشح بكشف يتضمن أسماء طالبي الترشح لكل نظام من النظمتين على النموذج المعد لذلك ، و يتم الإخبار يومياً ولو لم يتقدم أحد .



((المادة السادسة))

الإجراءات التي تتولىها لجنة فحص طلبات الترشح

تتولى اللجنة فحص طلبات الترشح و البث في صفات المترشحين والتأكد من توافر شروط الترشح من واقع المستندات المقدمة ، و تبت في مدى صحة انتماء طالبي الترشح في النظام الفردي للأحزاب أو كونهم مستقلين .

كما تفحص المستندات المقدمة من كافة طالبي الترشح الأصليين والاحتياطيين للقوائم .

وتعد اللجنة بعد انتهاء فترة الترشح وفي خلال المدة المحددة لها في الجدول الزمني كشفاً مستقلاً بأسماء المترشحين بالنظام الفردي الذين قبلت أوراقهم متضمناً الرمز الانتخابي والانتماء الحزبي - إن وجد - أو كونه مستقلاً .

كما تعد اللجنة المشار إليها كشفاً آخر بأسماء المترشحين ضمن القوائم يتضمن اسم القائمة و الصفة التي ثبتت لكل مترشح فيها ، و انتماء الحزبي أو كونه مستقلاً .

وتعرض اللجنة في اليوم التالي لإغلاق باب الترشح الكشفين المشار إليهما بطريقة ظاهرة أمام مقر المحكمة الابتدائية المختصة بعد انتهاء فحص الطلبات و تحديد المقبولين ويستمر عرض الكشفين للأيام الثلاثة التالية .

تُرسل لجنة فحص طلبات الترشح نسخة من الكشفين المشار إليهما سلفاً إلى لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح بالدائرة ، و التي تتولى بدورها إرسالها إلى الهيئة الوطنية للانتخابات .

((المادة السابعة))

لكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطعن على قرار لجنة فحص طلبات الترشح و البث في صفة المترشح بعدم إدراج اسمه ، كما يكون لكل مترشح الطعن على قرار اللجنة بإدراج اسم أي من المترشحين ، أو بإثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه ، أو اسم غيره من المترشحين في الكشف المدرج فيه اسمه .

ولكل حزب تقدم بقائمة أو اشتراك فيها أو له مترشحون على المقاعد الفردية ، ولممثلى القوائم فى الدائرة الانتخابية أن يمارس الحق المقرر في الفقرة السابقة لمترشحه المدرج اسمه في أي من الكشفين المذكورين .

ويكون الطعن على القرار الصادر من اللجنة المشار إليها أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض القوائم وأسماء المترشحين .

و تفصل المحكمة في تلك الطعون خلال ثلاثة أيام على الأكثر .



ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري ، ولو تم الاستشكال في تنفيذه أمام أية جهة إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن على الحكم .
وتقام لجنة متابعة سير الانتخابات وتلقى طلبات بالمحكمة الابتدائية المختصة باختصار الهيئة الوطنية للانتخابات بالكشف النهائي لأسماء المترشحين والقوائم عقب انتهاء فترة الفصل في الطعون أمام محكمة القضاء الإداري (إن وجدت) ثم تقوم بإعلانها على النموذج المعهود لذلك أمام مقر المحكمة الابتدائية .

((المادة الثامنة))

لكل مترشح أن يتنازل عن الترشح إلى لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين بإعلان على يد محضر أو بشخصه أو بموجب توكيل خاص يبيح ذلك ، ويثبت التنازل أمام اسمه في كشف المترشحين في الدائرة إذا كان قد قيد في هذا الكشف ، وذلك وفقاً للجدول الزمني لعملية الانتخاب .

ويجوز التعديل في مترشحي القائمة أو التنازل عن الترشح فيها بطلب يقدم إلى الهيئة الوطنية للانتخابات من ممثل القائمة خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين .

وتنشر الهيئة الوطنية للانتخابات التنازل عن الانتخاب الفردي أو التعديل و التنازل في القوائم وذلك في صحيفتين يوميتين واسعنتي الانشار في اليوم التالي لانتهاء الميعاد المقرر للتنازل ، ويعلن التنازل عن الترشح يوم الانتخاب على باب اللجان الفرعية .

((المادة التاسعة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في : ٢٠٢٠ / ٩ / ١٠

احمد

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي / لاشين إبراهيم
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض



نموذج السيرة الذاتية لطالب الترشح في انتخابات مجلس النواب ٢٠٢٠

الدائرة / قطاع :
المكون الاداري للدائرة /
الاس م رباعي
اس م الش برة :
مترشح (فردی / قائمة) :
يذكر اسم القائمة :
صفة المترشح (فلاح / عامل / شاب / من ذوى الإعاقة / من المصريين المقيمين بالخارج / مسيحي / نساء) :
المترشح (مستقل / حزبی) :
يذكر اسم الحزب :
السن و وقت الترشح :
الحالة الاجتماعية :
الوظيفة الحالية :
الوظيفة السابقة :
المؤهل الدراسي :
الدرجات العلمية الأخرى :
الخبراء والمعارض :
البريد الإلكتروني (إن وجد) :
المناصب ذات الطبيعة النيابية :
سابقة انتتمائه للأحزاب السياسية :
معلومات إضافية يرغب المرشح في بيانها :

توقيع طالب الترشح أو وكيله

يراعى كتابة البيانات بخط واضح .

يعتبر التوقيع على النموذج إقراراً بصحة هذه المعلومات وإنها كامنة .



إقرار

اقرأنا:

الاسم:

بطاقة رقم قومي:

المترشح عن النظام الفردي دائرة: ----- و مقرها: ----- بمحافظة:

المترشح عن نظام القوائم دائرة قطاع:

أولاً: - لم يصدر قرار بالحجر بشأنى من المحاكم المختصة.

ثانياً: ولم يصدر ضدى:-

١- أى حكم نهائى لارتكابى جريمة التهرب من أداء الضريبة أو لارتكابى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٢ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

ولم يصدر ضدى أى حكم نهائى لارتكابى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن إفساد الحياة السياسية .

٢- أو حكم نهائى من محكمة القيم بمصادرة أموالى .

٣- أو حكم نهائى لارتكابى جريمة محلة بالشرف أو الأمانة .

٤- أو حكم نهائى لارتكابى إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو بالتجصير.

٥- أو حكم نهائى فى جنائية .

٦- أو حكم نهائى بمعاقبته بعقوبة سالبة بالحرية لارتكابى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الفصل السابع من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ .

٧- أو حكم نهائى بمعاقبته بعقوبة الحبس:

أ- لارتكابى جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانةأمانة أو رشوة أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو جريمة للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية .



ب- أول إرتكابى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى بشأن اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر أو فى الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بشأن هتك العرض و إفساد الأخلاق.

٨- أو صدور قرار بإدراجى ضمن قائمة الإرهابيين أو عضواً فى أحد الكيانات الإرهابية طبقاً للقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيمه قوامه الكيانات الإرهابية.

٩- أو صدور حكم من القضاء العسكري يترتب عليه حرمانه من الترشح .

وَهُذَا إِقْرَادٌ مِنْيَّ بِذَلِكَ وَعَلَيْهِ مَسْؤُلِيَّةُ الشَّخْصَةِ،

المفرداته

الاسم: _____

التوقيع:

التاريخ: